

بحار الأنوار

[115] رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أن غلاماً حج عشرة حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام إذا استطاع إليه سبيلاً (1). (18) * (باب) * * " (حج النائب أو المتبرع عن الغير وحكم) * * * " (من مات ولم يحج أو أوصى بالحج) * 1 - ج: كتب الحميري إلى الناحية المقدسة يسأل عن رجل اشترى هدياً لرجل غائب عنه وسأله أن ينحر عنه هدياً بمنى، فلما أراد نحر الهدى نسي اسم الرجل ونحر الهدى ثم ذكره بعد ذلك أيجزي عن الرجل أم لا ؟ فخرج الجواب: بأس بذلك وقد أجزأ عن صاحبه (2). 2 - وسأل عن الرجل يحج عن أحد هل يحتاج أن يذكر الذي حج عنه عند عقد إحرامه أم لا ؟ وهل يجب أن يذبح عمن حج عنه وعن نفسه ؟ أم يجزيه هدي واحد ؟ فخرج الجواب: قد يجزيه هدي واحد وإن لم يفعل فلا بأس (3). 3 - ب: علي عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل ثلث حجه لميت وثلثها لحى قال: للميت فأما للحى فلا (4). 4 - قال: وسألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها ويسمي غير صاحبها تجزي صاحب الضحية ؟ قال: نعم إنما هو ما نوى (5). (1) _____

نوادير الراوندي ص 52 طبع النجف - الحيدرية - . (2) الاحتجاج ج 2 ص 304. (3) نفس المصدر ج 2 ص 305. (4) قرب الاسناد ص 104. (5) نفس المصدر ص 105. [*]